Q

## بث تجریبی

دخول English

انشاء حساب (ar-eg/Pages/register.aspx/)



الرئيسية (/ar-eg/archiving-service) خدمة الارشيف / (ar-eg/archiving-service) تفاصيل القرار

## العدد رقم 28 مكرر(هـ) بتاريخ نشر 15/07/2020

## قرار رقم 151 لسنة 2020

قـانون رقـم 151 لسنـة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية باسـم الشـعـب رئــس الجمهـورية قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقـد أصـدرناه : ( المـادة الأولى ) يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها ، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . ( المـادة الثـانية ) تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها ، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية ، أو كان من غير المصريين خارج الجمهورية إذا كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية . ( المـادة الثـالثة ) لا تسرى أحكام القانون المرافق على ما يأتي : 1 - البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير ، ويتم معالجتها للاستخـدام الشخصي . 2 - البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقًا لنص قانوني . 3 - البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة ، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى ، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام . 4 - البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية . 5 -البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي ، وما تقدره لاعتبارات أخرى . ويجب على المركز ، بناءً على طلب جهات الأمن القومي ، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية ، خلال مدة زمنية محددة ، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي ، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به . 6 - البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه ، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة ، على أن يراعي في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية . ( المـادة الرابعــة ) يُصدر الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ( المـادة الخـامسة ) تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المرافق . ( المـادة السـادسة ) يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقًا لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية ، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة . ( المــادة الســابعة ) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتـاريخ نشـره . يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في 22 ذي القعدة سنة 1441هـ ( الموافق 13 يولية سنة 2020م ) . عبد الفتاح السيسي قانون حماية البيانات الشخصية ( الفصل الأول ) التعريفات مـادة ( 1 ) : في تطبيق أحكام هـذا القـانون ، يقصد بالكلمات والعبـارات التـالية المعنى المبين قرين كل منها : البيانات الشخصية : أي بيـانات متعلقـة بشخـص طبيعي محــدد ، أو يمكن تحـديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم ، أو الصوت ، أو الصورة ، أو رقم تعريفي ، أو محدد للهوية عبر الإنترنت ، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية ، أو الصحية ، أو

الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية . المعالجة : أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتــابة البيــانات الشخصية ، أو تحميعها ، أو تسحيلها ، أو حفظها ، أو تخزينها ، أو دمحها ، أو عرضها ، أو إرسالها ، أو استقبالها ، أو تداولها ، أو نشرها ، أو محوها ، أو تغييرها ، أو تعديلها ، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئنًا أو كليًا . البيانات الشخصية الحساسة : البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الحينية ، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المـالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنيــة ، وفي حميع الأحوال تعد بيـانات الأطفــال من البيانات الشخصية الحساسة . الشخص المعنى بالبيانات : أي شخـص طبيعي تنسب اليه بيـانات شخصية معـالحة الكترونيًا تدل عليه قانونًا أو فعلاً ، وتمكن من تمييزه عن غيره . الحـائز : أي شخص طبيعي أو اعتباري ، يحـوز ويحتفـظ قـانونيًا أو فعليـًا ببيـانات شخصية في أي صورة من الصور ، أو على أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات ، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة . المتحكم : أي شخــص طبيـعي أو اعتباري يكـون لـه بحكم أو طـبيعــة عمــله ، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعابير الاحتفاظ بها ، أو معالحتها والتحكم فيها طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه . المعالج : أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله ، بمعالحة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته . إتـاحة البيـانات الشخصية : كـل وسـيــلة تحقـق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها . أمن البيانات : إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها . خرق وانتهاك البيانات الشخصية : كل دخــول غير مرخــص بـه إلى بيـانات شخصية أو وصول غير مشروع لها ، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو اتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها . حركة البيانات الشخصية عبر الحدود : نقل البيانات أو إتاحتها أو تسجيلها أو تخزينها أو تداولها أو نشرها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها أو استقبالها أو استرجاعها أو معالجتها ، من داخل النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية إلى خارجه أو العكس . التسويق الإلكتروني : إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأي وسيلة تقنية أيًا كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية موجهة إلى أشخاص بعينهم . جهات الأمن القومى : رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية . المركـز : مركز حماية البيانات الشخصية . الترخيص : وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلهـا أو معالجتهـا أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة ، وتحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والاحراءات والمعابير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمـدد أخرى . التصريح : وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في ممارسة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة ، أو لأداء مهمة أو مهام معينة ، وتحدد هذه الوثيقة التزامات المصرح له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية ، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة ، ويجوز تجديدها لأكثر من مدة . الاعتماد : شهادة تصدر عن المركز تفيد أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد استوفى جميع المتطلبات الفنية والقانونية والتنظيمية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون بموجبها مؤهلاً لتقديم الاستشارات في مجال حماية البيانات الشخصية . الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . ( الفصل الثاني ) حقوق الشخص المعنى بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات مـادة ( 2 ) : لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات ، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا . ويكون للشخص المعنى بالبيانات الحقوق الآتية : 1 -العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها . 2 - العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها . 3 -التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية . 4 - تخصيص المعالجة في نطاق محدد . 5 - العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية . 6 - الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات . وباستثناء البند (5) من الفقرة السابقة ، يؤدي الشخص المعنى بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه ، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه . مـادة ( 3 ) : يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها ، توافر الشروط الآتية : 1 - أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني . 2 - أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة . 3 - أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها . 4 - ألا يتــم الاحتفــاظ بها لمـدة أطـول من المـدة اللازمــة للـوفــاء بالغـــرض المحـدد لهــا . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات . ( الفصل الثالث ) التزامات المتحكم والمعالج أولاً : التزامات المتحكم مـادة ( 4 ) : مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون ، يلتزم المتحكم بما يأتي : 1 - الحصول على البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بتزويده بها بحسب الأحوال بعد موافقة الشخص المعنى بالبيانات ، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا . 2 - التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها . 3 - وضع طريقة وأسلوب ومعابير المعالجة طبقا للغرض المحدد ، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب . 4 - التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها . 5 - القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بكون من شأنه اتاحة البيـانات الشخصية الا في الأحوال المصرح بها قانونًا . 6 -اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعابير القياسية اللازمة لحماية البيـانات الشخصية وتأمينهـا حفـاظًا على سربتها ، وعدم اخــتراقها أو اتلافهـا أو تغييرها أو العيث بها قبَل أي احراء غير مشروع . 7 - محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها ، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض ، فيحب ألا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعنى بالبيانات . 8 - تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به . 9 - إمساك سجل خاص للبيانات ، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه ، وتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات أو يتبحها لهم وسنده والمدد الزمنية وقبودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها وأي بيانات أخرى متعلقة بنقل تلك البيانات الشخصية عبر الحدود ووصف الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات . 10 - الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية . 11 - يلتزم المتحكم خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . 21 - توفير الإمكانيات اللازمة لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من ذلك . وفي حال وجود أكثر من متحكم بلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، وللشخص المعنى ممارسة حقوقه تجاه كل متحكم على حدة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعاسر الفنية لتلك الالتزامات . ثانيًا : التزامات المعالج مـادة ( 5 ) : مع مراعاة أحكام المـادة (12) من هذا القانون ، بلتزم معالج البيانات الشخصية بما بأتى : 1 - إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها ونوع البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد له . 2 - أن تكـون أغراض المعـالجة وممــارستها مشروعة ، ولا تخــالف النظــام العــام أو الآداب العـامة . 3 -عدم تحاوز الغرض المحدد للمعالحة ومدتها ، وبحب إخطار المتحكم أو الشخص المعنى بالبيانات أو كل ذي صفة ، بحسب الأحوال ، بالمدة اللازمة للمعالجة . 4 - محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم . 5 - القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شــأنه إتـاحة البيـانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا . 6 - عدم إجراء أي معـالجة للبــانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيهــا أو نشاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة . 7 - حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية . 8 - عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعنى بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر . 9 -إعداد سجل خاص بعمليات المعـالجة لديه ، على أن يتضمن فئــات المعــالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسئول حماية البيانات لديه ، والمدد الزمنية للمعالجة وقبودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها ، ووصفًا للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة . 10 - توفير الإمكانيات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك . 11 - الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل على ا البيانات الشخصية . 21 - يلتزم المعالج خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . وفي حال وجود أكثر من معالج ، يلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في حال عدم وجود عقد يحدد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والشروط والتعليمات والمعابير القياسية لتلك الالتزامات . ثالثًا : شـروط المعالجـة مـادة ( 6 ) : تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية : 1 - موافقة الشخص المعنى بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر . 2 - أن تكون المعـالجة لازمة وضرورية تنفـيذًا لالـتزام تعــاقدي أو تصرف قــانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعنى بالبيانات ، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها . 3 - تنفيذ التزام بنظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناءً على حكم قضائي . 4 - تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة ، ما لم ىتعارض ذلك مع الحقوق والحربات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات . رابعًا : الالـتزام بالإخطـار والإبـلاغ مـادة ( 7 ) : بلتزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنتين وسبعين ساعة ، وفي حال كان هذا الخرق أو الانتهاك متعلقًا

باعتبارات حماية الأمن القومي فيكون الإبلاغ فوريًا ، وعلى المركز وفي جميع الأحوال إخطار جهات الأمن القومي بالواقعة فورًا ، كما يلتزم بموافاة المركز خلال اثنتين وسيعين ساعة من تاريخ علمه بما يأتي : 1 -وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك ، وصورته وأسبابه والعدد التقريبي للبيانات الشخصية وسجلاتها . 2 - بيانات مسئول حماية البيانات الشخصية لديه . 3 - الآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك . 4 - وصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواحهة هذا الخرق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية . 5 - توثيق أي خرق أو انتهاك للبيـانات الشخصية ، والإجـراءات التصحيحية المتخـذة لمواجهته . 6 - أي وثائق أو معلومات أو بيانات بطليها المركز . وفي حميع الأحوال بحث على المتحكم والمعالج ، بحسب الأحوال ، اخطار الشخص المعنى بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والإخطار . ( الفصل الرابع ) مسئول حماية البيانات الشخصية أولاً : تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية مـادة ( 8 ) : بنشأ بالمركز سجل لقيد مسئولي حماية البيانات الشخصية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط القيد وإجراءاته وآليات التسجيل . ويلتزم الممثل القانوني للشخص الاعتباري لأي متحكم أو معالج بأن بعين داخل كيانه القانوني وهيكله الوظيفي موظفًا مختصًا مسئولاً عن حماية البيانات الشخصية ، وذلك بقيده في سجل مسئولي حماية البيانات الشخصية بالمركز ، ويعلن عن ذلك . ويكـون الشخــص الطبيعــى المتحكم أو المعـالج هــو المسئول عن تطـبيــق أحكــام هـذا القـانون . ثانيًا : التزامات مسئول حماية البيانات الشخصية مـادة ( 9 ) : يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز ، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه الإشراف عليها ، وتلقى الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون . ويلتزم على الأخـص بالآتي : 1 - إجراء التقسم والفحص الدوري لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع اختراقها ، وتوثيق نتائج التقسم وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها . 2 - العمل كنقطة اتصال مباشرة مع المركز وتنفيذ قراراته ، فيما بخص تطبيق أحكام هذا القانون . 3 - تمكين الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون . 4 - إخطار المركز في حال وجود أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه . 5 - الرد على الطلبات المقدمة من الشخص المعنى بالبيانات أو كل ذي صفة ، والرد على المركز في التظلمات المقدمة إلىه من أي منهما وفقا لأحكام هذا القانون . 6 - متابعة القيد والتحديث لسجل البيانات الشخصية لدي المتحكم أو سجل عمليات المعالجة لدى المعالج ، بما يكفل ضمان دقة البيانات والمعلومات المقيدة به . 7 -إزالة أي مخالفات متعلقة بالبيانات الشخصية داخل كيانه ، واتخاذ الإحراءات التصحيحية حيالها . 8 - تنظيم البرامج التدربية اللازمة لموظفي كيانه ، لتأهيلهم بما يتناسب مع متطلبات هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الالتزامات والإجراءات والمهام الأخرى التي يجب على مسئول حماية البيانات الشخصية القيام بها . ( الفصل الخامس ) إجراءات إتاحة البيانات الشخصية مـادة ( 10 ) : يلتزم كل من المتحكم والمعالج والحائز عند طلب إتاحــة البيانات الشخصية بالإجــراءات الآتيــة : 1 - أن يكون بناءً على طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقًا لسند قانوني . 2 - التحقق من توافر المستندات اللازمة لتنفيذ الإتاحة والاحتفاظ بها . 3 - الـبت في الطـلـب ومستنداته خلال سـتة أبام عمل من تاريخ تقــديمه إليه ، وعند صدور قرار بالرفض يجب أن ىكون الرفض مسببًا ، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض . مــادة ( 11 ) : يكون للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية طبقًا لأحكام هذا القانون ذات الحجية في الإثبات المقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية متى استوفت المعابير والشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . ( الفصل السادس ) البيانات الشخصية الحساسة مـادة ( 12 ) : بحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا جمع بيانات شخصية حسـاسة أو نقلها أو تخــزينها أو حفظهـا أو معـالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز . وفيما عدا الأحـوال المصرح بها قانونًا ، بلزم الحصول على موافقة كتـابية وصـريحة من الشخص المعنى . وفي حالة إجراء أي عملية ممـا ذكر تتعلق ببيانات الأطفال ، ىلزم موافقة ولى الأمر . وبجب ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك . وذلك كله وفقًا للمعابير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مـادة ( 13) : بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالمـادة (9) من هذا القانون ، بلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعوه لدى المتحكم أو المعالج باتباع واستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق البيانات الشخصية الحساسة أو انتهاكها . ( الفصل السابع ) البيانات الشخصية عبر الحدود مـادة ( 14 ) : بحظر إجراء عمليات نقل للبيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية أو تخزينها أو مشاركتها إلا بتوافر مستوى من الحماية لا يقل عن المستوى المنصوص عليه في هذا القانون ، وبترخيص أو تصريح من المركز . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والمعاسر والضوابط والقواعد اللازمة لنقل أو تخزين أو مشاركة أو معالجة أو إتاحة البيانات الشخصية عبر الحدود وحمايتها . مــادة ( 15 ) : استثناءً من حكم المـادة (14) من هذا القانون ، بجوز في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعنى بالبيانات أو من ينوب عنه نقل أو مشاركة أو تداول أو معالجة البيانات الشخصية إلى دولة لا يتوافر فيهــا مستوى الحماية المشــار إليها في المـادة الســابقة ، وذلك في الحالات الآتية : 1- المحافظة على حياة الشخص المعنى بالبيانات ، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية له . 2 - تنفيذ التزامات بما يضمن إثبات حق أو ممارسته أمام جهات العدالة أو الدفاع عنه . 3 - إبرام

عقد ، أو تنفيذ عقد مبرم بالفعل ، أو سبتم إبرامه بين المسئول عن المعالجة والغير ، وذلك لمصلحة الشخص المعنى بالبيانات . 4 - تنفيذ إجراء خاص بتعاون قضائي دولي . 5 - وجود ضرورة أو إلزام قانوني لحماية المصلحة العامة . 6 - إجراء تحويلات نقدية إلى دولة أخرى وفقًا لتشريعاتها المحددة والسارية . 7 - إذا كان النقل أو التداول يتم تنفيذًا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيه . مـادة ( 16 ) : يجوز للمتحكم أو المعالج ، بحسب الأحوال ، إتاحة البيانات الشخصية لمتحكم أو معالج آخر خارج جمهورية مصر العربية بترخيص من المركز متى توافرت الشروط الآتية : 1 - اتفاق طبيعة عمل كل من المتحكمين أو المعالحين ، أو وحدة الغرض الذي يحصلان يموجيه على البيانات الشخصية . 2 - توافر المصلحة المشروعة لدى كل من المتحكمين أو المعالجين للبيانات الشخصية أو لدى الشخص المعنى بالبيانات . 3 - ألا يقل مستوى الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية لدى المتحكم أو المعالج الموجودة بالخارج عن المستوى المتوافر في جمهورية مصر العربية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والاجراءات والاحتياطات والمعايير والقواعد اللازمة لذلك . ( الفصل الثامن ) التسويق الإلكتروني المباشر مـادة ( 17 ) : يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات ، إلَّا بتوافر الشروط الآتية : 1 - الحصول على موافقة من الشخص المعنى بالبيانات . 2 - أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله . 3 - أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه . 4 - الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر . 5 - وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعنى بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها . مـادة ( 18 ) : يلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر بالالتزامات الآتية : 1 - الغرض التسويقي المحدد . 2 - عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعنى بالبيانات . 3 - الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعنى بالبيانات وتعديلاتها ، أو عدم اعتراضه على استمراره ، بشأن تلقى الاتصال الإلكتروني التسويقي وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر . ( الفصل التاسع ) مركز حماية البيانات الشخصية مـادة ( 19 ) : تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى «مركز حماية البيانات الشخصية» ، تتبع الوزير المختص ، وتكون لها الشخصية الاعتبــارية ، ويكون مقــرها الرئيس محــافظة القــاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها ، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون ، ولها على الأخص الآتي : وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية ، والقيام على تنفيذها . توحيد سياسات وخطط حماية ومعالجة البيانات الشخصية داخل الجمهورية . وضع وتطبيق القرارات والضوابط والتدابير والإجراءات والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية . وضع إطار إرشادي لمدونات السلوك الخاصة بحماية البيانات الشخصية ، واعتماد مدونات السلوك الخاصة بحماية البيانات الشخصية بالجهات المختلفة . التنسيق والتعاون مع جميع الجهات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في ضمان إجراءات حماية البيانات الشخصية ، والتواصل مع جميع المبادرات ذات الصلة . دعم تطوير كفاءة الكوادر البشرية العاملة في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية القائمة على حماية البيانات الشخصية . إصدار التراخيص أو التصاريح والموافقات والتدابير المختلفة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتطبيق أحكام هذا القانون . اعتماد الجهات والأفراد ، ومنحهم التصاريح اللازمة التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية . تلقى الشكاوي والبلاغات المتعلقة بأحكام هذا القـانون ، وإصدار القرارات اللازمة في شأنها . إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم البيانات الشخصية أو تتعلق أو تنعكس نصوصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عليها . الرقابة والتفتيش على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة . التحقق من شروط حركة البيانات عبر الحدود ، واتخاذ القرارات المنظمة لها . تنظيم المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والتثقيفية ، وإصدار المطبوعات لنشر الوعي والتثقيف للأفراد والجهات حول حقوقهم فيما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية . تقــديم جميع أنواع الخبرة والاستشارات المتعلقــة بحمــاية البيــانات الشخصيــة ، وعلى الأخص لجهات التحقيق والجهات القضائية . إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات الدولية ذات الصلة بعمل المركز وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن . إصدار الدوريات الخاصة بتحديث إجراءات الحماية بما يتوافق مع أنشطة القطاعات المختلفة وتوصيات المركز في شأنها . إعداد وإصدار تقرير سنوي عن حالة حماية البيانات الشخصية في جمهورية مصر العربية . مــادة ( 20 ) : يكون للمركز مجلس إدارة ، يشكل برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من : 1 - ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع . 2 - ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية . 3 - ممثل عن جهاز المخابرات العامة يختاره رئيس الجهاز . 4 - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة . 5 - ممثل عن هيئة تنمية صناعة تكنــولوجيا المعلــومات يختـــاره رئيس مجلس إدارة الهيئــة . 6 - ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز . 7 - الرئيس التنفيذي للمركز . 8 - ثلاثة من ذوي الخبرة يختارهم الوزير المختص . وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله ، وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء . ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيــس التنفــيذي

للمركـز في بعـض اختصـاصاته . مـادة ( 21 ) : مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه ومباشرة اختصاصاته ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قيرارات لتحقيــق أغراض المركــز والقــانون ولائحتــه التنفيذية وله على الأخص ما يأتي : إقرار السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية . اعتماد اللوائح والضوابط والتدابير والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية . اعتماد خطط التعاون الدولى وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية . اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية والموازنة السنوية للمركز . الموافقة على إنشاء مكاتب أو فروع للمركز على مستوى الحمهورية . قبول المنح والتبرعات والهيات اللازمة لتحقيق أغراض المركز بعد الحصول على الموافقات المتطلبة قانونًا . مــادة ( 22 ) : يجتمع مجلس إدارة المركز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين ، وللرئيس أن يدعو من يرى لحضور الاجتماع دون أن يكون له صوت معدود . مــادة ( 23 ) : يكون للمركز رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن ســير أعمال المركز فنيـًا وإداريـًا وماليـًا ، ويمثله في صلاته بالغير وأمام القضاء وله على الأخص ما يأتي : 1 - الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . 2 - إدارة المركز والإشراف على سير العمل به ، وتصريف شئونه . 3 - عرض تقارير دوريــة على مجلس الإدارة عن نشــاط المركز وســير العمــل به وما تم إنجازه وفقًا للأهداف والخطط والبرامج الموضوعة ، وتحـديد معـوقات الأداء ، والحلـول المقـترحة لتفـاديها . 4 - ممـارسة الاختصاصات الأخرى التي تحددها لوائح المركز . 5 - اتخاذ كل ما يلزم لإنفاذ جميع مهام المركز واختصاصاته الواردة في المادة (21) من هذا القانون . ويعاون الرئيس التنفيذي في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين وفقًا للهيكل التنظيمي للمركز . مـادة ( 24 ) : يحظر على أعضاء مجلس إدارة المركز والعاملين به ، إفشاء أي وثائق أو مستندات أو بيانات تتعلق بالحــالات التي يقوم المركــز برقــابتهـــا أو فحصها أو التي يتم تقــديمها أو تداولها أثناء فحص أو إصدار القرارات الخاصة بها ، ويظل هذا الالتزام قائمًا بعد انتهاء العلاقة بالمركز . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والوثائق والمستندات والبيانات المشار إليها في هذه المادة إلا لسلطات التحقيق والجهات والهيئات القضائية . مـادة ( 25 ) : للمركز بالتنسيق مع السلطات المختصة التعاون مع نظـرائه بالبـلاد الأجنبيـة وذلك في إطار اتفاقيات التعاون الدولية والإقليمية والثنائية أو بروتوكولات التعاون المصدق عليها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بما من شأنه حماية البيانات الشخصية والتحقق من مدى الامتثال للقانون من قبل المتحكمين والمعالجين خارج الجمهورية ، ويعمل المركز على تبادل البيانات والمعلومات بما من شأنه أن يكفل حماية البيانات الشخصية وعدم انتهاكها والمساعدة في التحقيق في الانتهاكات والجرائم ذات الصلة وتتبع مرتكبيها . ( الفصل العاشر ) التراخيص والتصاريح والاعتمادات أولاً : أنواع التراخيص والتصاريح والاعتمادات مــادة ( 26 ) : يصدر المركز التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتي : 1 - يقوم المركز بتصنيف التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتحديد أنواعها ، ووضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها ، وذلك وفقًا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 2 - إصدار الترخيص أو التصريح للمتحكم أو المعالج لإجراء عمليات حفظ البيانات ، والتعامل عليها ومعالجتها وفقًا لأحكام هذا القانون . 3 - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتسويق الإلكتروني المباشر . 4 - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالمعالجات التي تقوم بها الجمعيات أو النقابات أو النوادي للبيانات الشخصية لأعضاء تلك الجهات وفي إطار أنشطتها . 5 - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة . 6 - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتحكم ومعالجة البيانات الشخصية الحساسة . 7 - إصدار التصاريح والاعتمادات الخاصة بالجهات والأفراد التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية ، وإجراءات الامتثال لها . 8 - إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بنقل البيانات الشخصية عبر الحدود . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه التراخيص والتصاريح والاعتمادات وفئاتها ومستوياتها ، وإجراءات وشروط إصدارها وتجــديدها ونمــاذجها المستخــدمة ، وذلك بمقــابل رســوم لا تتجاوز مليوني جنيه بالنسبة للترخيص ، ومبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه للتصريح أو الاعتماد . ثانيـًا : إجراءات إصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات مــادة ( 27 ) : تقدم طلبات التراخيص والتصاريح والاعتمادات على النماذج التي يضعها المركز مشفوعة بجميع المستندات والمعلومات التي يحددها ، مع تقديم ما يثبت قدرة المتقدم المالية وقدرته على توفير وتنفيذ المتطلبات والمعايير الفنية المقررة ، ويبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ استيفائه لجميع المستندات والمعلومات وإلا اعتبر الطلب مرفوضًا . ويجوز للمركز طلب بيانات أو وثائق أو مستندات أخرى للبت في الطلب ، كما يكون له الحق في طلب توفير ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية إذا تبين عدم كفاية الحماية المبينة بالمستندات المقدمة إليه . كما يجوز للمتحكم أو المعالج الحصول على أكثر من ترخيص أو تصريح وفقًا لنوعية البيانات الشخصية المتعامل عليها . ثالثًا : تعديل شروط التراخيص والتصاريح مــادة ( 28 ) : يجوز للمركز ، وفقًا لاعتبارات المصلحة العامة ، تعديل شروط الترخيص أو التصريح بعد إصداره في أي من الحالات الآتية : 1 - الاستجابة إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو القوانين الوطنية ذات الصلة . 2 - بناءً على طلب المرخص له . 3 - اندماج المتحكم أو المعالج مع آخرين داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . 4 - إذا كان التعديل

ضروريًا لتحقيق أهداف هذا القانون . رابعًا : إلغاء التراخيص والتصاريح والاعتمادات مــادة ( 29 ) : يجــوز للمركز الغياء الترخيـص أو التصــريح أو الاعتمــاد بعــد اصــداره في أي من الحالات الآتيـة : 1 - مخالفة شروط الترخيص أو التصريح أو الاعتماد . 2 - عدم سداد رسوم تجديد الترخيص أو التصريح أو الاعتماد . 3 - تكرار عدم الامتثال لقرارات المركز . 4 - التنازل عن الترخيص أو التصريح أو الاعتماد للغير دون موافقة المركز . 5 - صدور حكم بافلاس المتحكم أو المعالج . خامسًا : الحـزاءات الاداريــة مــادة ( 30 ) : مع عدم الاخلال بأحكام المسئولية المدنية والجنائية ، يقوم الرئيس التنفيذي للمركز ، في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون بإنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة وازالة أسبابها أو آثارها خلال فترة زمنية يحددها ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون تنفيذ مضمون ذلك الإنذار ، كان لمجلس إدارة المركز أن يصدر قرارًا مسببًا بما يأتي : 1 -الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد جزئيًا أو كليًا لمدة محددة . 2 - إيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد جزئيًا أو كليًا . 3 - سحب الترخيص أو التصريح أو الاعتماد أو إلغاؤه جزئيًا أو كليًا . 4 - نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها في وسيلة إعلام أو أكثر واسعة الانتشار على نفقـة المخـالف . 5 - إخضاع المتحكم أو المعالج للإشراف الفني للمركز لتأمين حماية البيانات الشخصية على نفقتهما بحسب الأحوال . ( الفصل الحادي عشر ) موازنة المركز وموارده المالية مـادة ( 31 ) : يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقًا للقواعد التي تحددها لائحة المركز وتتبع قواعد النظام المحاسبي الموحد ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، كما يكون للمركز حساب خاص لدى البنك المركزي تودع فيه موارده ، ويجوز له إنشاء حساب باسمه لدى أحــد البنــوك التجــارية بعد موافقــة وزير المـالية ، ويرحل الفــائض من موازنة المركز من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من موارده وفقًا للائحته المالية وذلك في المجالات التي يحددها مجلس إدارته ، وتتكون موارده من الآتي : 1 - ما يخصص له من موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . 2 -ما يخصص له من الخزانة العامة بما لا يقل عن ثلث حصيلة الغرامات المقضى بها تطبيقًا لأحكام هذا القانون . 3 - مقابل الخدمات التي يقوم المركز بتقديمها . 4 - قيمة رسوم ومقابل التراخيص والتصــاريح والاعتمادات التي يتم إصدارها وقيمة التصالحات التي يتم قبولها . 5 - عائد استثمار أموال المركز . 6 - ما يقبله مجلس الإدارة من المنح والتبرعات والهبات . ( الفصل الثاني عشر ) الطلبات والشكاوي أولاً : الطلبــات مــادة ( 32 ) : يجــوز للشخص المعنى بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقــدم إلى أي حائز أو متحكم أو معالج بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ، ويلتزم المقدم إليه الطلب بالرد عليه خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليه . ثانيًا : الشـكـاوي مـادة ( 33 ) : مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء ، يكون للشخص المعنى بالبيانات ولكل ذي صفة ومصلحة مباشرة حق الشكوي في الحالات الآتية : 1 - انتهاك حق حماية البيانات الشخصية أو الإخلال به . 2 - الامتناع عن تمكين الشخص المعنى بالبيانات من استيفاء حقوقه . 3 - القرارات الصــادرة عن المسـئــول عن حمــاية البيانات الشخصيــة لدى المعــالج أو المتحكم بشأن الطلبات المقدمة إليه . وتقدم الشكوي إلى المركز ، وله في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجـراءات التحقيق ، وعليه أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها إليه ، على أن يخطر الشاكي والمشكو في حقه بالقرار . ويلتزم المشكو في حقه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره بـه ، وإفادة المركز بمـا تم نحو تنفيذه . ( الفصل الثالث عشر ) الضبطية القضائية مـادة ( 34 ) : يكون للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ( الفصل الرابع عشر ) الجرائم والعقوبات مـادة ( 35 ) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، ومع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها . مــادة ( 36 ) : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية ، أو بقصد تعريض الشخص المعنى بالبيانات للخطر أو الضرر . مــادة ( 37 ) : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتض من القانون عن تمكين الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقـوقه المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القــانون ويعــاقب بغرامة لا تقــل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من جمع بيانات شخصية بدون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون . مـادة ( 38 ) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المواد (4، 5، 7) من هذا القانون . مـادة ( 39 ) : يعــاقب بالغرامة التي لا تقــل عن مائتي ألف جنيه ولا تجــاوز مليــوني جنيــه ، كل ممثل قانوني للشخص الاعتباري لم يلتزم بأحد واجباته المنصوص عليها في المادة (8) من هـذا القـانون . مـادة ( 40 ) : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، كل مسئول حمــاية بيــانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصـوص عليهــا في المـادة (9) من هـذا القـانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجة لإهمال مسئول حماية

البيانات الشخصية . مـادة ( 41 ) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنبه ولا تحاوز خمسة ملابين جنبه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا . مــادة ( 42 ) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف حنيه ولا تحاوز خمسة ملايين حنيه ، أو باحدي هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود المنصوص عليها في المواد (14، 15، 16) من هذا القانون . مـادة ( 43 ) : بعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنبه ولا تحاوز ملبوني جنبه ، كل من خالف أحكام التسويق الالكتروني المنصوص عليها في المادتين (17، 18) من هذا القانون . مـادة ( 44 ) : بعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، كل عضو مجلس إدارة أو أي من العاملين بالمركز خالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون . مـادة ( 45 ) : بعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، كل من خالف أحكام التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات المنصوص عليها في هذا القانون . مــادة ( 46 ) : بعاقب بالحيس مدة لا تقــل عن ســتة أشهر وبغرامة لا تقــل عن مــائتي ألف حنيه ولا تحاوز مليوني حنيه ، أو باحدي هاتين العقوبتين ، كل من منع أحد العاملين بالمركـز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء عمله . مـادة ( 47 ) : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه . مـادة ( 48 ) : في جميع الأحوال ، وفضـلاً عن العقــوبات المنصوص عليها في هذا القــانون ، تقضى المحكمة بنشر حكم الإدانة في جريدتين واسعتى الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه . وفي حالة العود ، تضاعف العقوبات الواردة في هذا الفصل بحديها الأقصى والأدنى . ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة لهـا . الصـلـح والتصـالـح مــادة ( 49 ) : يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ، وقبل صيرورة الحكم باتـًا ، إثبات الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام ، وبموافقة المركز أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، وذلك في الحنح المنصوص عليها في المواد (36، 37، 38، 39، 41، 43) من هذا القانون . ويكون التصالح مع المركز في الجنح المنصوص عليها بالمواد (42، 44، 45) من هذا القانون في أي حالة كانت عليها الدعوي . وفي جميع الأحوال ، يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوي الجنائية مبلغًا يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة . ويسدد المتهم راغب التصالح بعد رفع الدعوى وقبل صيرورة الحكم بـاتـًا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، أو قيمة الغرامة المقضى بها أيهما أكبر . وبكـون الســداد في خــزانة المحكمــة المختصـة أو النبــاية العــامة أو المركــز يحســب الأحــوال . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون له أثر على حقوق المضرور من الجريمة .

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية © 2016